

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

2676-1742:Eissn

الإدارة الانتخابية في تونس والجزائر

Electoral administration in Tunisia and Algeria

جلال هشام^{1*}، كتاب ناصر²

¹ جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، djellal001@yahoo.com

² جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، n.keteb@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2024/09/01

تاريخ القبول: 2024/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2024/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

الإدارة الانتخابية هي الهيئة أو الجهاز المسؤول على تنظيم العملية الانتخابية، وتتطلب الإدارة الجيدة للانتخابات وجود مؤسسات دائمة تتميز على الخصوص بالاستقلالية والحياد لتحقيق الغاية من إنشائها، وهي ضمان تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تعكس الإرادة الشعبية وتضمن تمثيل حقيقي للناخبين، وقد عرفت كل من تونس والجزائر العديد من الإصلاحات في هذا المجال للوصول إلى إدارة انتخابية تجمع بين الكفاءة والحياد والنزاهة، واستجابة لحراك شعبي في البلدين تم إنشاء هيئتين مستقلتين تكلفان بتنظيم الانتخابات عبر كافة مراحلها منذ دعوة الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج، ولمعرفة قدرة الهيئتين على تحقيق أهدافهما وجب دراسة تنظيمهما ومهامهما والصلاحيات الممنوحة لهما لتقدير ذلك.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الانتخابية ; نزاهة الانتخابات ; الناخب ; الاقتراع ; إعلان نتائج.

Abstract :

The electoral administration is the body responsible for organizing the electoral process, and good election management requires the presence of permanent institutions with independence and impartiality to achieve the purpose of its establishment, which is to ensure the organization of free and fair elections that reflect the popular will and ensure true representation of voters. Both Tunisia and Algeria have known many reforms in this field. To reach an electoral administration that combines efficiency, neutrality, and integrity, and in response to a popular movement in the two countries, two independent bodies were created charged with organizing the elections through all their stages, from the invitation of the voting body until the announcement of the results. To know the ability of the two bodies to achieve Their purpose, their organization, tasks, and the powers granted to them must be studied to estimate this.

Keywords: Electoral Administration; Election integrity; Voter; Ballot ; Announcement of results.

مقدمة:

يمثل الانتخاب الأسلوب الديمقراطي لإسناد السلطة لممثلي الشعب¹، ولتجسيد التمثيل الحقيقي وحفظ الإرادة الشعبية وعدم تحويلها أو مصادرتها وجب أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة، ولن يتأتى ذلك إلا بوجود إدارة انتخابية مستقلة تسهر على تنظيم ومراقبة الانتخابات بشكل دقيق.

وتُعرف الإدارة الانتخابية على أنها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانوناً بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها، وتشمل هذه الجوانب تحديد أصحاب حق الاقتراع، إستقبال الترشيحات، تنظيم الاقتراع، فرز الأصوات وإعلان النتائج².

ولموضوع الإدارة الانتخابية أهمية كبيرة كونه يرتبط بعملية تشكيل أغلب السلطات في الدولة التي تعتمد على أسلوب الانتخاب سيما تشريعية وتنفيذية.

ولقد تعددت في العالم أساليب وطرق تنظيم الانتخابات، فهناك دول تسند مهمة تنظيم ورقابة الانتخابات للإدارة العامة مباشرة ومنها من تشرك جهاز القضاء في ذلك إما عن طريق التنظيم أو الرقابة ودول أخرى تلجأ إلى إحداث هيئة مستقلة عن الإدارة يُكفل لها إختصاص تنظيم العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، ومنها من تمزج بين هذه الطرق بتفاوت في السلطات بين الجهات المكلفة بتنظيم الانتخابات.

ومما لا شك فيه أنه مهما كان الأسلوب المتبع في تنظيم الانتخابات فإن ضمان نزاهتها شفافيتها مرتبط بشكل كبير بمدى إستقلالية الجهاز المنظم للعملية الانتخابية ومدى إلتزامه بتطبيق مبادئ الانتخابات الديمقراطية الحرة والنزيهة.

وقد عرفت كل من تونس والجزائر العديد من الأنماط المختلفة في طريقة تنظيم الانتخابات، فمن الإدارة العامة ممثلة في وزارة الداخلية كجهاز مسؤول على تنظيم ومراقبة الانتخابات إلى إشراك القضاء من خلال لجان انتخابية، مروراً بالرقابة السياسية عن طريق الأحزاب والمراقبين الدوليين وصولاً إلى تأسيس هيئة مستقلة تشرف على تنظيم ومراقبة الانتخابات من بدايتها منذ إستدعاء الهيئة الناحبة إلى غاية إعلان النتائج، وهما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، وفي هذا الإطار تظهر إشكالية مدى قدرة الهيئتين في ضمان انتخابات حرة ونزيهة بالنظر إلى الإطار القانوني المنظم لهما؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى جزئين، خصصنا الأول منه إلى الإطار القانوني والتنظيم الهيكلي والبشري للهيئة المنظمة للانتخابات وتأثيره على إستقلالية الهيئة، والثاني لصلاحيات الهيئة في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة.

وإتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي في تحليل المواد الدستورية والقانونية المنظمة للهيئتين والمنهج المقارن لتوضيح الفرق بين النظامين التونسي والجزائري، مع الإستعانة في ذلك بالمنهج الوصفي لتوضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية.

وفي إطار معالجة الموضوع نقترح الفرضيات التالية:

- هئتين مستقلتين عضبوا عن باقي السلطات في الدولة بضمانات دستورية وتشريعية.

- هئتين مستقلتين وظيفيا بصلاحيات واسعة تضمن التحكم في جميع مراحل الانتخابات.

وتهدف الدراسة إلى معرفة مدى قدرة الإدارة الانتخابية في تونس والجزائر على تنظيم إنتخابات حرة ونزيهة وعلى الحفاظ على إستقلاليته في مواجهة المتدخلين في العملية الانتخابية من خلال التنظيم العضوي والوظيفي لها.

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي والبشري للهيئة المنظمة للانتخابات ضمانة للاستقلالية.

يعكس تنظيم هياكل وأجهزة الهيئة كيفية تنظيم العمل وإتخاذ القرارات المستقلة داخلها، بالإضافة إلى توفرها على تشكيل بشري يتمتع بضمانات الإستقلالية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال ضمانات قانونية يكفلها الدستور والتشريع.

المطلب الأول: الإطار الدستوري والتشريعي ضمانة معيارية.

إن النص على الهيئة المنظمة للإنتخابات في الدستور تعني منحها أعلى الضمانات القانونية في الدولة مرتبتا من الناحية المعيارية للنص، حيث تصبح كل النصوص الصادرة في شأنها والأدنى مرتبة من الدستور خاضعة للإطار الدستوري الذي لا يجوز مخالفته إعمالا لمبدأ سمو الدستور، والشأن نفسه بالنسبة للإطار التشريعي الذي يلي الدستور في هرم التدرج القانوني للدولة.

الفرع الأول: الإطار الدستوري للهيئة.

وستنطرق إلى معالجة الدستورين التونسي والجزائري للهيئتين وضمانات الإستقلالية التي منحها لهما.

أولا: هيئة دستورية مهمتها تنظيم الإنتخابات.

نص المؤسس الدستوري التونسي على الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في دستور 2022 وخصها بالباب الثامن شأنها شأن بقية الهيئات كالبرلمان ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وقد تضمن هذا الباب الفصل 134 الذي نص على وظيفة الهيئة وهي أن تتولى إدارة الإنتخابات والإستفتاءات وتنظمها وتشرف عليها في جميع مراحلها لضمان سلامة المسار الإنتخابي ونزاهته وشفافيته كما تصرح بالنتائج³، وبذلك تكون مسؤولة على الإنتخابات منذ دعوة الهيئة الناحبة إلى غاية إعلان النتائج.

و لم يفصل الدستور التونسي في الطبيعة القانونية للهيئة تاركا ذلك للقانون، واكتفى بتعداد تشكيلتها وعهدة أعضائها.

أما في الجزائر، فقد عرفت لأول مرة هيئة مستقلة لتنظيم الإنتخابات سنة 2019⁴ ليتم بعد ذلك تكريسها من المؤسس الدستوري الجزائري في شكل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات التي خصها في دستور 2020 بأربعة مواد في الفصل الثالث تحت الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة⁵، بعد كل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة في الفصين الأول والثاني، ما يطرح التساؤل حول مدى إعتبارها مؤسسة رقابية في ظل مهام أساسية تتعلق بتنظيم وتسيير الإنتخابات وليس الرقابة فقط التي كانت تميز الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات المذكورة في التعديل الدستوري لسنة 2016⁶.

وقد إعتبر الدستور الجزائري لسنة 2020 في المواد من 200 إلى 203 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات عبر كافة مراحلها من تاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع، وتمارس مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز، كما ألزم الدستور السلطات العمومية بتقديم الدعم الضروري للسلطة لممارسة مهامها.

ثانيا: الضمانات الدستورية لاستقلالية الهيئة.

تحديد العهدة في عضوية الهيئة بستة سنوات غير قابلة للتجديد: إن تحديد عهدة العضوية في الهيئة يضمن التداول على المناصب داخلها، ويشكل دعما إضافيا لاستقلالية أعضائها الذين يدركون أن عهدهم محدودة غير قابلة للتجديد فلا يخضعون لأي ضغط مرتبط بضمان مناصبهم لعهدة أخرى.

وقد نص الدستور التونسي والجزائري على تحديد عهدة الرئيس والأعضاء بستة سنوات مرة واحدة غير قابلة للتجديد، واكتفى الدستور الجزائري باشتراط على أعضائها عدم الإنتماء إلى أي حزب سياسي، عكس الدستور التونسي الذي أضاف أن يكون أعضاؤها محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة.

التصريح بالامتلاكات وإستقبال ترشيحات الرئاسيات في تونس: إنفرد الدستور التونسي الحالي في الفصل العشرون بالنص على وجوب التصريح بمكاسب أعضاء الهيئات المستقلة، وهو ما يحول دون جعل المناصب المرتبطة بالهيئة العليا مستقلة للانتخابات سبب للكسب غير المشروع ويدفع أعضائها إلى توخي أقصى درجات النزاهة والحياد، وذلك لتجنب أي شكوك تحوم حول علاقتهم بمكاسب غير مشروعة مع مترشحين من أصحاب المال والنفوذ.

كما انفرد الدستور التونسي بمنح الهيئة العليا المستقلة إختصاص استقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية في الفصل التاسع والثمانون، على عكس الدستور الجزائري الذي ترك ذلك للقانون العضوي للانتخابات. وتكمن أهمية عملية إستقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية كونها قد تكون محطة لإقصاء لعدد من المترشحين بعد الرقابة وتدقيق في ملفاتهم، لذا فإن تأكيد الدستور التونسي على إختصاص الهيئة العليا للانتخابات في ذلك هو ضمانة لبسط قبضة الهيئة على كافة مراحل إنتخاب رئيس الجمهورية⁷.

إستشارة الهيئة للدعوة للانتخابات رئاسية بعد التأجيل: تستشار الهيئة العليا للانتخابات في تونس إذا تقرر تأجيل الانتخابات بسبب خطر داهم وفق الفصل 96 من الدستور التونسي لسنة 2022، لأنها الأدرى بإمكانية تنظيم الانتخابات في الوقت المحدد لذا فمن المنطقي إستشارتها في ذلك.

وفي الجزائر لم ينص دستور 2020 على إستشارة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لكن رئيس الجمهورية الجزائري استشار رئيسها في تحديد تاريخ الانتخابات الرئاسية المسبقة بطريقة غير مباشرة باستدعائه لاجتماع رفقة بعض رؤساء الهيئات الدستورية ووزير الداخلية⁸.

تنظيم الهيئة والانتخابات من إختصاص البرلمان: يتختص البرلمان التونسي بإصدار القوانين الأساسية المنظمة للهيئات الدستورية والقانون الإنتخابي وفق الفصل الخامس والسبعون من الدستور التونسي 2022 والذي إستثنى كذلك القانون الإنتخابي من مجال إصدار المراسيم من طرف رئيس الجمهورية حال حل مجلس نواب الشعب، وإتبع

المؤسس الدستوري الجزائري نفس نهج يجعل تنظيم الهيئة والانتخابات من إختصاص البرلمان بإصدار قوانين عضوية حسب المادتين 140 و200 من دستور 2020.

الفرع الثاني: الإطار التشريعي.

يستعمل النص القانوني الأعلى في هرم التدرج القانوني للدولة لتنظيم الهيئات ذات الأهمية الكبرى لأن ذلك يشكل في حد ذاته ضمانا لعدم المساس بها.

أولا: إطار تشريعي في قمة هرم التدرج القانوني للدولة.

يأتي التنظيم التشريعي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد التنظيم الدستوري، فتتطلب الهيئة المكلفة بالانتخابات بتشريع صادر عن البرلمان يعني خضوع القانون المنظم لها لرقابة ممثلي الشعب، مما يُنتج نظام قانوني يخدم التمثيل الشعبي ويحرص على إنتخابات حرة ونزيهة تضمن المساواة بين جميع المترشحين.

وقد نص الدستور التونسي 2022 في الفصل الخامس وسبعون، أن تنظيم الهيئة والانتخابات من إختصاص مجلس النواب من خلال سن قوانين أساسية، ويعد القانون الأساسي أعلى مراتب التشريع في النظام التونسي حيث يتم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب عكس القوانين العادية التي تتطلب أغلبية النواب الحاضرين، وقد صدر في تونس القانون الأساسي عدد 32 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات⁹ المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013¹⁰ والمرسوم 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022¹¹.

شأنه شأن الدستور التونسي أسند الدستور الجزائري تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها إلى القانون العضوي للانتخابات، الذي يعتبر ضمانا أكبر للسلطة المستقلة لما يتطلبه القانون العضوي من إجراءات وشروط تختلف عن القانون العادي أهمها الأغلبية المطلقة لعدد نواب ولأعضاء مجلس الأمة وللمراقبة المحكمة الدستورية لدى مطابقتها للدستور¹² قبل إصداره حسب المادة 140 من دستور 2020، وقد صدر الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 10 مارس 2021¹³.

والملاحظ في البلدين، أن قوانين الانتخابات في تونس تم تعديلها بمراسيم رئاسية بعد تفعيل الرئيس التونسي للفصل 80 من الدستور وإعلان العمل بالمراسيم الرئاسية، وفي الجزائر تم ذلك في شكل أمر تشريعي رئاسي بعد حل البرلمان، لتبقى هذه الضمانة نسبية مرتبطة بمدى إحترام الأحكام الدستورية.

ثانيا: الضمانات التشريعية لإستقلالية الهيئة.

تم تنظيم الهيئة العليا المستقلة والانتخابات في تونس بموجب قوانين أساسية وبذلك فإن أغلب ضمانات إستقلالية الهيئة سواء عضويا أو وظيفيا هي ذات طابع تشريعي، والشئ نفسه يمكن إسقاطه على السلطة الوطنية المستقلة والانتخابات في الجزائر بتنظيمهما بواسطة قانون عضوي، ومن أهم الضمانات التشريعية نجد:

- قانون خاص بالهيئة: صدر قانون تنظيم الهيئة العليا للانتخابات في تونس بقانون أساسي مستقل عن قانون الانتخابات، وهي طريقة تضمن تجميع النصوص الخاصة بالتنظيم العضوي والوظيفي للهيئة في نص واحد ما من شأن الإحاطة أكثر بالهيئة وتفادي التعديلا المتكررة التي قد تمس القانون العام الذي ينظم الانتخابات، وعلى عكس

ذلك انتهج النظام الجزائري طريقة أخرى حيث جعل تنظيم وتسيير الهيئة ضمن قانون الانتخابات، هذا الأسلوب الذي له أيضا إيجابياته من حيث تناسق النصوص القانونية والإحاطة بجميع مكونات النظام الانتخابي من خلال نص قانوني واحد، لكن في المقابل قد يعرض المواد الخاصة بالهيئة المكلفة بتنظيم الانتخابات لتعديلات متكررة قد تمس باستقلاليتها بحجة ترقية النظام الانتخابي.

إعداد النظام الداخلي من إختصاص الهيئة: تظهر الأهمية الكبيرة للنظام الداخلي لأي جهاز من خلال ما يتضمنه من تنظيم لمسائل ذات أهمية كبيرة في تسيير الجهاز وتفاصيل قد يكون لها الأثر الكبير في إستقلاليتها العضوية أو الوظيفية، وقد نصت الفصل 27 من قانون أساسي عدد 32 لسنة 2012 في تونس على إختصاص الهيئة بإعداد نظامها الداخلي، وفي الجزائر نصت المادة 22 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات على إختصاص مجلس السلطة العليا بإعداد النظام الداخلي للسلطة فور تنصيبه، وينشر هذا النظام في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة بعدما كان ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹⁴، وقد أحالت المواد 44، 45 من الأمر 01-21 على النظام الداخلي للسلطة العليا تنظيم مايلي:

1- حالات إستخلاف والشغور وإستقالة أو المانع القانوني لأعضاء السلطة.

2- التعويضات التي يتقاضاها الرئيس ونوابه وأعضاء المكتب ومجلس السلطة.

3- كيفية إنتخاب أعضاء مكتب السلطة ومهامهم.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للهيئة وتشكيلة أجهزتها.

الطبيعة القانونية للهيئة توضح مدى إستقلالية الهيئة ويدعم ذلك تشكيلة بشرية وأجهزة كفؤة ومحيدة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة.

وستنطلق إلى الطبيعة القانونية للهيئة كجهاز مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري.

أولا: هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية.

إن منح الشخصية المعنوية للهيئة المكلفة بتنظيم الانتخابات يتولد عليه آثار قانونية أهمها إستقلالية الشخصية القانونية للهيئة وقدرتها اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات¹⁵، ونائب يتصرف بإسمها وحصولها على حق التقاضي كمدعي أو مدعى عليه للدفاع عن حقوقها أمام القضاء¹⁶.

وقد نص الفصل الأول من القانون الأساسي 23 لسنة 2012 المنقح على الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لانتخابات في تونس بأنها هيئة عمومية مستقلة ودائمة تتمتع بالشخصية المعنوية، وفي نفس النهج سار المشرع الجزائري ومنح الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة 8 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: هيئة ذات إستقلال مالي وإداري.

إن النص على الإستقلال الإداري للهيئة تفرض عدم خضوعها لأي تبعية إدارية تجاه الهيئات الأخرى أما الإستقلال المالي فهذا يعني تمتع الهيئة بميزانية مستقلة يخضع تسييرها للأمر بالصرف الذي هو رئيس الهيئة ولرقابة محاسب خاص بها .

ونص الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 على تمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس بالاستقلال المالي والإداري، تقابله المادة 8 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر بالنسبة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما تتمتع الهيئتين بميزانيتين مستقلتين حيث تضبط ميزانية الهيئة في تونس بإقتراح من مجلسها وفق إجراءات الخاصة بميزانية الدولة، وتملك السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر ميزانية تسيير خاصة بها طبقا للتشريع الساري المفعول، وتمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية عن طريق عون محاسب حسب المادة 11 من الأمر 01-21 نفسه، وتتولى السلطة الوطنية المستقلة إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ما يساهم في التحكم في توفير الإمكانات المادية والبشرية لازمة لتنظيم للانتخابات دون التعرض لضغوط مالية من أي جهة أو سلطة تسبب إكراهات تمس باستقلاليتها أو تعرقها على أداء مهامها.

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية وأجهزت الهيئة.

نتطرق في هذا الفرع إلى التشكيلة البشرية لأجهزة الهيئة والتقسيم الثنائي لهذه الأجهزة.

أولا: التشكيلة البشرية لأجهزت الهيئة.

إن طريقة تحديد أعضاء الهيئة المكلفة بالانتخابات وشروط عضويتهم يهدف بشكل أساسي لضمان أقصى درجات الكفاءة والإستقلالية والحياد¹⁷، الإسقاط نفسه على رئيس الهيئة الذي يتم تعيينه من رئيس الجمهورية في كلا البلدين.

ويتشكل مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس حسب الفصلين 5 و 6 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنقح، من سبعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية كالآتي:

- ثلاث أعضاء يعينهم من بين الأعضاء السابقين للهيئة العليا للانتخابات من بينهم رئيس الهيئة.
 - قاض عدلي وقاضي إداري وآخر مالي من بين ثلاث من زملائهم لهم 10 سنوات أقدمية من العمل الفعلي، يقترحهم مجلس القضاء تابعين له.
 - مهندس من بين ثلاث مهندسين يقترحهم المركز الوطني للإعلامية، مختصين في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية ممن لهم أقدمية فعلية عشر سنوات على الأقل.
- وتعين مهندس في المنظومات والسلامة المعلوماتية يمكن الهيئة من الإحاطة بنظم الحماية والأمن الخاصة بجميع أنظمة وشبكات المعلومات الخاصة بالعملية الانتخابية، يمكن الهيئة من التأكد من سلامة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية عن بعد وكل عمليات المرتبطة بشبكات الإعلام الآلي .

والملاحظ أن طريقة التعيين التي إتبعها المشرع التونسي في تشكيل مجلس الهيئة تحد بشكل كبير في إستقلاليتها خاصة أنها تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية التونسية، وهو تراجع عن نظام الانتخابات الذي كان مقررا في الفصل 6 قبل تعديله بالمرسوم عدد 22 لسنة 2022، حيث نص الفصلين 5 و 6 قبل التعديل على أن الهيئة تتكون من تسعة أعضاء يتم إنتخابهم في جلسة عامة للمجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضاءه، وتتكفل بالعملية الانتخابية لجنة خاصة تنشأ من نواب المجلس التشريعي على أساس تمثيل نسبي نائب لكل 10 نواب.

وفي الجزائر يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من 20 عضو يعينهم رئيس الجمهورية من

بين الشخصيات المستقلة حسب المادة 21 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وعلى غرار تونس تعكس هذه الطريقة في تعيين تقليص من إستقلالية الهيئة وتراجعا عن نظام الانتخابات الذي تميزت به الهيئة السابقة في تعيين أعضاء مجلسها حسب القانون العضوي 19-07.

ويستأثر رئيس الجمهورية الجزائري سلطة تحديد النظام الأساسي ونظام التعويضات الخاصين بأعضاء مجلس السلطة والإطارات الإدارية بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 20 الأمر 01-21، وهذا يؤثر بشكل كبير في إستقلالية أعضاء الهيئة ويجعلهم خاضعين لرغبات الجهاز التنفيذي الذي يتحكم في تحديد حقوقهم وواجباتهم والتعويضات المرتبطة بمناصبهم.

ثانيا: تنظيم ثنائي بجهاز تداولي وجهاز تنفيذي.

حسب الفصلين 4 و 11 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المنظم للهيئة العليا للانتخابات في تونس، تتكون الهيئة من مجلس له سلطة تقريرية ومجلس تنفيذي، يمثل مجلس الهيئة الجهاز التداولي حيث يتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء ويتولى رئيس مجلس الذي هو رئيس الهيئة ورئيس المجلس التنفيذي في الوقت نفسه إمضاء هذه القرارات.

وفي الجزائر للسلطة الوطنية المستقلة لمجلس تداولي وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيسها، ولها إمتدادات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية القنصلية في الخارج حسب المادة 19 و 20 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وتتخذ مداولات المجلس بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا في حال تساوي عدد الأصوات وفقا للمادة 24 من الأمر نفسه.

المبحث الثاني: صلاحيات الهيئة في تنظيم الانتخابات.

إن للتنظيم الوظيفي أو مهام وصلاحيات الهيئة دور مهم في مدى قدرتها على ضمان تنظيم إنتخابات حرة ونزيهة¹⁸، فإختصاص الهيئة بكافة تفاصيل العملية الانتخابية وبسط سيادتها على كافة مراحلها من إستدعاء الهيئة الناجبة إلى الإعلان النهائي للنتائج، يمكنها من تجنب كل ما من شأنه التأثير في حرية ونزاهة الإنتخابات¹⁹.

وفي تونس تكفل الهيئة العليا للانتخابات بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات حسب الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، الحال نفسه في الجزائر حيث خصص الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الباب الأول للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحت عنوان إدارة العملية الانتخابية ومراقبتها كإسقاط للمهام الأساسية للسلطة الوطنية، حيث نص في المادة 7 على مهامها وهي تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

وقمارس السلطة المستقلة في الجزائر صلاحياتها على كافة مراحل العملية الانتخابية من إستدعاء الهيئة الناجبة إلى إعلان النتائج المؤقتة حسب المادة 10 من الأمر 01-21، وتبقى صلاحيات إعلان النتائج النهائية من إختصاص المحكمة الدستورية التي تتولى أيضا النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة حسب المادة 191 من الدستور الجزائري 2020²⁰.

وستتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات الهيئة في العمليات التحضيرية للانتخابات ثم صلاحياتها في عملية

الإقتراع و إعلان النتائج.

المطلب الأول: صلاحيات الهيئة في التحضر للعملية الانتخابية.

إن من بين أهم مراحل الانتخابات العمليات التحضيرية التي تسبق عملية الإقتراع، والتي تتطلب توفير الموارد اللازمة لتنظيم الانتخابات وضبط قوائم الناخبين والمترشحين.

الفرع الأول: توفير الموارد للانتخابات وضبط قائمة الناخبين والمترشحين.

لا يمكن تنظيم إنتخابات دون توفير الموارد المادية والبشرية لذلك، كما أن عملية الإقتراع لا تباشر إلا بعد ضبط قوائم الناخبين والمترشحين.

أولاً: توفير الموارد المادية والبشرية للانتخابات.

-تسخير الموارد المتاحة في الدولة: في سبيل توفير الموارد المادية والبشرية لتنظيم الانتخابات توضع تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس إمكانيات الإدارة، وقد نص على ذلك الفصل الرابع ثالثاً من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء المنقح²¹، وذلك بتسخير الإدارات والهيكل العمومية وخاصة البنك المركزي والوزارة المكلفة بالمالية كل ما تطلبه الهيئة من معطيات ووسائل وإمكانيات مادية وبشرية، وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية والإحصائيات ذات العالقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاء بما يساعد على حسن أداء مهامها.

وفي الجزائر تسخر البلديات والولايات الموظفين الضروريين لتنظيم العملية الانتخابية، حيث يخضعون للسلطة العليا للانتخابات في أداء مهامهم المرتبطة بالعملية الانتخابية حسب المادة 38 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

إعتماد الملاحظين لمتابعة المسار الانتخابي: حسب الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء تختص الهيئة العليا في تونس بتنظيم شروط وإجراءات إعتماد الملاحظين لمتابعة المسار الانتخابي وشفافيته، وفي الجزائر تعتمد السلطة الوطنية المستقلة ممثلي المترشحين لمراقبة عملية التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت، كما تقوم بالتنسيق في مجال بعثات الملاحظين الدوليين حيث تقوم بإستقبالها وإنتشارها ومرافقتها حسب نص المادة 10 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: ضبط قائمة الناخبين والمترشحين.

مسك سجل الناخبين: تظهر أهمية سجل الناخبين بالنظر لكونه يمثل الهيئة الناخبة التي تتولى تحديد الأجهزة والهيئات الشرعية التي تمثل الشعب وتزداد هذه الأهمية بالنظر إلى الجهة المسند لها التنظيم والإشراف على مسك سجل الناخبين²².

ويكون مسك سجل الناخبين في تونس عن طريق تسجيل كل من تتوفر فيهم الشروط ويشبتون عنوان إقامة فعلي وشطب المتوفين وكل من فقد أهلية الإنتخاب، حيث تتولى الهيئة العليا مسك وضبط سجل الناخبين إما إرادياً أو آلياً أي دون تدخل أو طلب من الشخص الذي تتوفر فيه شروط الإنتخاب، كما يجوز تسجيل القرين أو الزوج وفق شروط تضبطها الهيئة حسب الفصل السابع المعدل من القانون الأساسي 16 لسنة 2014 الذي كان يعتمد

قبل التعديل على التسجيل الإرادي فقط، وأصبحت الهيئة بعد ذلك تتولى تسجيل جميع الناخبين غير المسجلين وتتولى توزيعهم على المراكز الانتخابية الأقرب لمقر إقامتهم، والتسجيل الآلي يسمح للهيئة بحصول على سجل كامل لجميع الناخبين على مستوى الجمهورية ففي الكثير من أحيان يغفل الكثير من الأشخاص على تسجيل أنفسهم بسبب قلة الاهتمامهم بالانتخابات أو لإنشغالهم عنها، لذا فالتسجيل آلي يسمح لهم بتدارك الإغفالات ويضبط بشكل أكثر دقة الهيئة الناجبة مما يساهم في الحصول على نسب مشاركة حقيقية ومعرفة التمثيل الحقيقي لكل مترشح للانتخابات.

وفي الجزائر على غرار تونس تقوم السلطة المستقلة بمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة والقوائم الانتخابية للبلديات داخل الوطن وللجالية بالخارج، وفي هذا الإطار تسلم بطاقات الناخبين لأصحابها وهذا حسب المادتين 10 و 53 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تتكفل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بإعداد القوائم الانتخابية على مستوى البلديات أو المراكز الدبلوماسية أو القنصلية بمناسبة تنظيم الانتخابات تحت إشراف السلطة المستقلة التي تقوم بتحديد قواعد سير هذه اللجنة ومقرها والقائمة الإسمية لها حسب المادة 63 من الأمر نفسه.

ضبط رزنامة وإجراءات إستقبال طلبات الترشح للانتخابات: حسب الفصل 21 و 49 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، تتولى الهيئة المستقلة في تونس ضبط رزنامة وإجراءات إستقبال ملفات الترشح للانتخابات وتتأكد من خلو بطاقة السوابق العدلية عدد 3 للمتشحين الجرائم القصدية كما تصادق على إمضاءات في قائمة المزين عن طريق هيئتها الفرعية المختصة ترابيا، ومن شأن ذلك ضمان معاملة متساوية وحيادية من النفس الهيئة في مواجهة جميع المترشحين.

وتضبط الهيئة المستقلة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته مما يسمح للمترشحين بتدارك الأخطاء أو النقائص المسجلة في ملفاتهم ويقلل من حالات الاقصاء المتعمد والتعسفي ويعطي ضمانا أكبر لحق الترشح.

الرقابة الشعبية على المترشحين الفائزين في الانتخابات: في إطار الرقابة الشعبية بعدية على المترشحين الفائزين في الانتخابات إنفرد المشرع التونسي بمنح الهيئة العليا للانتخابات إختصاص تنظيم عملية سحب الوكالة من النائب، بموجب تعديل قانون الانتخابات لسنة 2022 وأقر نظام سحب الوكالة من النائب المنتخب في حال التقصير البين في القيام بواجباته النيابية أو عدم بذل العناية اللازمة لتحقيق البرنامج الذي تقدم به عند الترشح.

الفرع الثاني: الحملة الانتخابية.

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم مراحل الانتخابات بالنسبة للمترشحين قبل يوم إقتراع حيث يحاولون خلالها إستمالة أكبر عدد من الناخبين، لذا فإن ضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية يوفر أكبر قدر من المساواة للمترشحين، خاصة في ظل رقابة صارمة لها.

أولا: ضبط قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية.

تولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس مهمة ضبط قواعد تنظيم الحملة وإجراءاتها حسب الفصل 51 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، ويكون ذلك وفقا للمباديء المذكورة في الفصل الذي يله وأهمها

حياد كل من الإدارة، أماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطنية، تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين وشفافية مصادر التمويل، إضافة إلى الإمتناع عن الدعوة للكراهية والعنف والتمييز والمساس بالحرمة الجسدية أو الحياة الخاصة للمترشحين والناخبين.

وتضبط الهيئة شروط إستعمال الوسائط الإشهارية بما يضمن تكافؤ الفرص بين المترشحين في إستغلال الوسائل الإعلامية في حملاتهم الانتخابية بغض النظر عما يملكه كل مترشح من هذه الوسائل، كما تحرص على تخصيص مساحات وأماكن وضع المعلقات متساوية لكل المترشحين للإنتخابات وتسهر على ضمان عدم تمزيق الملصقات أو تشويهها وكل ما يغير من محتواها بشكل عام.

وحسب الفصلين 67 و 68 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 تضبط الهيئة العليا قواعد الحملة الانتخابية بالنسبة للوسائل السمعية والبصرية والإلكترونية وتقوم بمراقبة ذلك، وفي هذا الإطار تتخذ إجراء الوقف الفوري للمخالفات ولها حق الحجز والإستعانة بالقوة العمومية، كما تعين أعوان محلفين لمعاينة المخالفات حسب الفصول من 71 إلى 73 من القانون الأساسي السالف الذكر.

و على عكس الوضع في تونس تم تنظيم إستعمال وسائل الحملة الانتخابية بالأمر 01-21 وترك لسلطة العليا مراقبة إحترام قواعد الحملة وتنظيم طرق إشهار أخرى غير تلك الواردة في الأمر السالف الذكر.

ثانيا: الرقابة المالية على الحملة الانتخابية.

تخصص الحملة الانتخابية لرقابة مالية صارمة من طرف الهيئتين في كلا البلدين، حيث تستشار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في تونس في تحديد سقف الإنفاق على الحملات الانتخابية الأمر الذي يساهم في تجنب الإنفاق المفرط والتباين الكبير بين المترشحين في تمويل حملاتهم الانتخابية، والذي ينعكس على مدى التعريف بالبرنامج الانتخابي وإستمالة الناخبين فيؤثر ذلك بشكل مباشر على نتائج الانتخابات.

ويتم التأكد من إحترام القواعد المالية للحملة الانتخابية عن طريق إلزام المترشحين بفتح حساب وحيد خاص بها بتنسيق الهيئة العليا مع البنك المركزي التونسي، كما تؤثر الهيئة على سجل المداخيل والنفقات وقائمة التظاهرات الخاصة بالحملة الانتخابية لكل مترشح أو قائمة أو حزب وفي نفس السياق يجب تمكين محكمة المحاسبات من المعومات اللازمة للرقابة على الحملة الانتخابية ونشر الحسابات المالية في جريدة يومية وطنية حسب الفصل 94 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

و في الجزائر خص المشرع الجزائري الحملة الانتخابية وتمويلها في الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات بباب ضم 50 مادة ويعكس ذلك إهتمام المشرع بها، حيث حدد مصادر تمويلها إما من الدولة أو من أعضاء أحزاب أو مترشحين أو غير ذلك وحظر على المترشحين للإنتخابات أي مصادر أجنبية لتمويل الحملة الانتخابية، وإستثنى من ذلك الهبات المقدمة من جزائريين مقيمين بالخارج وقد وضع سقفا للمبالغ بالنسبة للإنتخابات التشريعية والرئاسية وآثر الإنتخابات الرئاسية بمراجعة لهذا السقف كل ثلاث سنوات عن طريق التنظيم، وفي الحقيقة الأمر إن الإكثار الإحالات على التنظيم تحد من رقابة البرلمان على التعديلات اللاحقة التي تتم دون الرجوع إليه.

ولغرض مراقبة تمويل الحملة الانتخابية نص بالأمر 01-21 في المادة 115 على تشكيل لجنة لدى السلطة

تشكل من ثلاث قضاة وممثلين عن كل من الوزارة المالية والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تعد هذه اللجنة نظامها الداخلي وتسهر اللجنة على مراقبة حساب تمويل الحملة ومنح التعويضات عن نفقات الحملة للمرشحين بإصدار قرارات يتم الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: صلاحيات الهيئة في عملية الاقتراع وإعلان النتائج.

إن يوم الاقتراع وما يتضمنه من عملية تصويت الناخبين ثم فرز للأصوات وإعلان النتائج من أكثر مراحل الانتخاب صعوبة حيث من خلالها يتحدد الفائز في الانتخابات لذا من الطبيعي أن يكون هذا اليوم محل تجاوزات عديدة لكسب أصوات بطريقة غير قانونية، لذا وجب على الهيئة المكلف بتنظيم الانتخابات توفير ظروف المناسبة لتجنب أي مساس بالعملية الانتخابية كما يجب إخضاع هذه المرحلة لرقابة مستمرة قبلية ومتزامنة ولاحقة، لضمان نزاهة الانتخابات، ويكون ذلك من خلال تنظيم عملية التصويت، ثم ضبط عملية فرز وإعلان النتائج.

الفرع الأول: تنظيم عملية التصويت.

إن لضبط تنظيم وإجراءات عملية التصويت دور مهم في تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، و يبدأ ذلك بتوفير تشكيلة بشرية كفؤة وقادرة على تسيير مكاتب التصويت، وفق إجراءات تنظيمية محكمة.

أولاً: التشكيلة البشرية لمكاتب التصويت.

تقوم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس بتعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت، وتتوخى في ذلك الأشخاص من تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية طبقاً للفصل 121 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، وتنتشر أسماءهم في الموقع الإلكتروني للهيئة، ويمكن الاعتراض عليهم من طرف المترشحين وممثلي القوائم والأحزاب .

ويتضمن أعضاء المكتب الملاحظين عن المترشحين وأحزاب السياسية المقبولين من الهيئة العليا المستقلة بعد طلب منهم، حيث يقوم هؤلاء الملاحظين بتدوين ملاحظاتهم ترفق وجوباً بمحاضر عملية الاقتراع وفق الفصل 123 و 124 القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

و على غرار تونس تحتص السلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر عن طريق المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بتعيين وإستبدال أعضاء مكاتب التصويت، والذي يتشكل من سبعة أعضاء خمسة أساسيين وإثنان إضافيين يعينون من الناخبين المقيمين بالولاية المتواجد بها مكتب التصويت، مع أخذ بعين الاعتبار تجنب المترشحين وأقاربهم والمنتمين للأحزاب السياسية والأعضاء المنتخبين لما قد يسببه إرتباطهم بالمترشحين أو الأحزاب السياسية من تأثير على حيادهم وعلى نزاهة الانتخابات²³، وتخضع هذه التعينات للتعديل في حال إعتراض الأحزاب أو المترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، كما يمكن لهاؤلاء اللجوء إلى القضاء الإداري في حال رفض الإعتراض وفقاً للمادة 129 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ويحدد رئيس السلطة الوطنية المستقلة بقرار طريقة أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، المذكور نصه في المادة 130 من الأمر 01-21 والمتضمن قسماً بأداء مهامهم بإخلاص وحياد والسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والإستغنائية.

ثانيا: الإجراءات التنظيمية في مكاتب التصويت.

ضبط مراكز ومكاتب الاقتراع: تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس مراكز الاقتراع بموجب قرار حسب نص الفصل 119 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والإستفتاء، كما تعين المكاتب المركزية ومراكز جمع نتائج الانتخابات، وهو ما يسمح لها بالتحكم والإطلاع المباشر على عملية جمع نتائج الانتخابات.

أما في الجزائر فقد خص المشرع الجزائري رئيس السلطة العليا بإصدار قرار يحدد كيفية تطبيق إجراءات تحديد مراكز ومكاتب التصويت في الفقرة الأخيرة من المادة 125 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وفي إطار ذلك يتم توزيع الناخبين على المكاتب من منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة، ويحدد المنسق مراكز الانتخاب ويعد قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحينها ويوزع الهيئة الناحبة عليها حسب المادة 129 من الأمر نفسه.

تأجيل الاقتراع أو التمديد ساعاته: يمكن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس إعادة الاقتراع إذا إرتأت إستحالة إجرائه في مكتب أو عدة مكاتب وفق أحكام الفصل 142 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات.

وفي الجزائر يقوم رئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولاية بتقديم يوم الاقتراع 72 ساعة في المكاتب المتنقلة نظرا لبعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، كما يمكن تمديدتها 120 ساعة بالنسبة لانتخابات الجالية الجزائرية بالخارج، بالإضافة إلى تأخيرها بناء على طلب منسق المندوبية الولاية على أن لا تتجاوز الساعة الثامنة مساء.

تحديد ترتيب وضع أوراق المترشحين عن طريق القرعة: يتم تحديد ترتيب وضع أوراق المترشحين في الجزائر عن طريق القرعة بواسطة السلطة المستقلة للانتخابات، كما تقوم هذه الأخيرة بتحديد المميزات التقنية لورقة التصويت ونصها عن طريق قرار يصدره رئيسها، وتقدم أظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد حسب المادة 134 و 135 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وهذا لضمان سرية التصويت نظرا لما قد يتسبب في إستعمال أظرفه شفافة في كشف إختيار المصوتين أمام ممثلي المترشحين ويشكل إخراجا لهم يدفعهم إلى التصويت عكس رغبتهم أو إلغاء أصواتهم بوضع ظرف فارغ في صندوق التصويت.

تنظيم سلطة الضبط لرئيس مكتب التصويت، وعملية التسخير لرئيس مركز التصويت: منح المشرع التونسي رئيس مكتب الاقتراع سلطة فرض النظام داخل المكتب وعليه في إطار ذلك إتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية وله أن يتستعين بالقوة العامة عند الإقتضاء حسب الفصل 125 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 .

ويختص رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بتنظيم سلطة الضبط داخل مكتب التصويت التي تمكن رئيس المكتب من طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي المكاتب المتنقلة يمكن بطلب من منسق المندوبية الولاية للسلطة المستقلة طلب تسخير مصالح الأمن عند الحاجة، في حال تجاوز مدة

الإقتراع حيث يتخذ رئيس المكتب جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية طبقاً للمادتين 139 و 145 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتجري عمليات التصويت تحت مسؤولية أعضاء مراكز ومكاتب التصويت الخاضعين لرقابة السلطة الوطنية المستقلة وفق المادة 126 من الأمر 21-01، ويكون ذلك بعد تزويد مكتب التصويت بمعازل تضمن سرية التصويت مع وضع صندوق شفاف له فتحة واحدة لإدخال ظرف التصويت بقفلين مختلفين أحدهما عند رئيس المكتب وآخر عند النائب الأكبر سناً، حيث يقوم الناخب شخصياً تحت رقابة رئيس المكتب بعملية التصويت، ولتفادي عملية تكرار التصويت توضع بصمة المصوت بحبر لا يمحو على قائمة التوقيعات مقابل اسمه، وتدمغ بطاقة إنتخابية بختم ندى.

الفرع الثاني: الفرز وإعلان النتائج.

و سنتطرق في هذا الفرع إلى تنظيم عملية الفرز والرقابة عليها ثم ننتقل إلى مرحلة إعلان النتائج.

أولاً: تنظيم عملية الفرز والرقابة عليها.

تكون عملية الفرز في تونس علانية يحضرها الملاحظون وممثلين عن المترشحين والأحزاب وتتم مباشرة بعد الإنتهاء من التصويت وفق الفصول من 134 إلى 141 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، حيث تسجل بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو مترشح، ويضبط مكتب الإقتراع نتيجة التصويت بجمع النتائج المتحصل عليها من أوراق الكشف التي حررها الفارزون، ويعلق محضر الفرز بمكتب الإقتراع وتوضع نسخة منه بصندوق التصويت، وتُنشر نسخة من هذه المحاضر في الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تقوم كذلك بتعيين مكتب أو مركز لجمع نتائج الإقتراع.

وتقوم الهيئة العليا المستقلة بمراقبة قرارات مكاتب الإقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الإقتراع والفرز، وتحقق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد أوراق المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت ولها أن تعيد الفرز أو تلغي النتائج إذا إكتشفت وجود إختلالات جوهرية وحاسمة في نتائج الانتخابات شابت عملية الإقتراع والفرز، وفي حال كان لإلغاء نتائج الإقتراع والفرز تأثير على تحديد مقاعد الفائز في الانتخابات تقوم الهيئة بإعادة الإقتراع في الدوائر التي ألغيت فيها النتائج، وهذا يجنب المترشحين خسارة أصوات كانت تسمح لهم بالفوز بمقاعد بالانتخابات بسبب ظهور تجاوزات أو إختلالات في عملية الإقتراع والفرز في المناطق التي لهم فيها شعبية كبيرة.

أما في الجزائر، تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنظيم عملية عد الأصوات وإعداد محاضر الفرز وتسليمها بموجب قرارات تطبيقاً للمادة 155 و 154 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتكون عملية فرز الأصوات علناً بمكاتب التصويت مباشرة بعد إختتام الإقتراع في الساعة المحددة لذلك طبقاً للمادة 152 وما يليها من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وتستمر دون إنقطاع إلى غاية إنتهائها تماماً، ويستثنى من ذلك المكاتب المتنقلة حيث تتم العملية بالمراكز الملحقة بها، ويكون الفرز فوق طاولات توضع بشكل يسمح للناخبين بالإلتفاف حولها، بفارزين من الناخبين تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي

المرشحين، ويسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط موقعة من طرفهم مع أوراق التصويت الملغاة والمشكوك في صحتها، أما بقية الأوراق تحفظ في كيس مشمع يحمل معلومات عن عددها ومكتب التصويت إلى غاية إنقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

أما إعلان نتائج التصويت في المكتب فيكون بتعليق نسخة من محضر الفرز ممضي من طرف أعضائه، وترسل نسخة إلى رئيس اللجنة البلدية مرفقة بأوراق التصويت الملغاة والمتنازع فيها بالإضافة إلى الوكالات المستعمة، ويسلم رئيس المركز نسخة من محاضر الفرز إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو من يمثله. وفي إطار عملية الرقابة البعدية على عملية الفرز يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله الإطلاع على ملاحق محاضر الفرز، ومنها الأوراق الملغاة المحددة في المادة 156 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: إعلان النتائج.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس إعلان النتائج الأولية بما فيها قرارات الإلغاء النتائج في أجل ثلاثة أيام التي تلي عملية الإقتراع والإنهاء من نتائج الفرز، وتعلق النتائج بمقرات الهيئة والموقع الإلكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر الفرز والقرارات التصحيحية حسب الفصل 144 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، ومن شأن هذا الإجراء أن يمكن المترشحين للانتخابات وكل الناخبين من الإطلاع ومراقبة نتائج الانتخابات مباشرة على الموقع الإلكتروني للهيئة عن طريق مراقبة نسخ محاضر الفرز الموضوعة في الموقع مما يساهم في مشاركة المجتمع المدني في عملية الرقابة البعدية للنتائج.

كما تقوم الهيئة العليا للانتخابات بالتصريح بالنتائج النهائية بعد 48 ساعة من علمها بأخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص النتائج الأولية للانتخابات أو بعد إنقضاء أجل الطعن، وينشر القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

و على عكس الوضع في تونس يتكفل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات دون النتائج النهائية، ويكون ذلك في أجل 48 ساعة من إستلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ويمكن تمديده 24 ساعة بقرار من رئيسها حسب مادة 209 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

الخاتمة:

من خلال دراستنا للإدارة الانتخابية ممثلة في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس والسلطة الوطنية العليا للانتخابات في الجزائر، خلصنا إلى العديد من التوافقات بين النظامين وبعض الفروقات التي تتعلق بمدى إستقلالية الهيئتين في البلدين عضويا ووظيفيا، وإنعكاس ذلك على ضمان انتخابات حرة ونزيهة تعكس إرادة الناخبين في كلا البلدين .

و أهم ما يتفق فيه النظامين التالي :

- إنشاء هيئتين مستقلتين تكلفان بتنظيم الانتخابات عبر جميع مراحلها، من إستدعاء الهيئة الناجبة إلى إعلان

النتائج.

- تراجع في طريق تعيين أعضاء الهيئتين من طريقة الانتخاب إلى طريقة التعيين من طرف رئيس الجمهورية.
- وجود بعض الإحالات على التنظيم، التي يفقد النص التشريعي المعروض على البرلمان القدرة على ضبط بعض إجراءات المؤثرة على حرية ونزاهة الانتخابات.
- إستثناء الهيئتين من مرحلة مهمة تسبق الانتخابات، هي مرحلة تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المرتبط بها.

وأهم ما يميز الهيئة العليا في تونس هو إعلان النتائج النهائية عكس السلطة العليا في الجزائر، حيث تتكفل المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية وما يرتبط بها من طعون قد تغير نتيجة الانتخابات.

و من خلال التجارب الانتخابية لكلا البلدين خاصة في الجزائر، لاحظنا أن عملية التحول من نظام الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية كجهاز مسؤول عن تنظيم الانتخابات إلى نظام الهيئة المستقلة عن الإدارة لم تتخلص بعد من تأثيرات الأسلوب القديم، فالهيئات الحالية ورثت عن الإدارة جهاز بشري تعتمد عليه بشكل كبير في تنظيم الانتخابات نظرا لخبرته الطويلة في مجال التنظيم، وفي وقت نفسه نجد هذا جهاز متشبع بأفكار ومبادئ الإدارة المنحازة للجهاز التنفيذي وأحزاب السلطة مما يؤثر على نزاهة عمله ويعرقل جهود الهيئتين في تحقيق أهدافها المتمثلة في ضمان انتخابات حرة ونزيهة.

قائمة المراجع :

الديساتير والقوانين:

- دستور الجمهورية التونسية، العدد الخاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 18 أوت 2022، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2023.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، سنة 2020.
- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2016.
- القوانين الانتخابية، النصوص الحينة، الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الإدارة المركزية للشؤون القانونية ومراقبة الحملة، تونس، 2023.
- قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 101، سنة 2012.
- قانون أساسي عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ديسمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 104، سنة 2013.
- مرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أبريل 2022 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد

- 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 45، سنة 2022.
- الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، سنة 2021.
- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55، سنة 2019.
- الكتب :

- ألان وول، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد: قسم منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر.
- كيرة حسين، مدخل للقانون. دار المعارف، 2014.
- ليلي بن حمودة، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، 2014.
- مقالات:

- أحمد بلخير وعمر ثامري، آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1.
- جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01-21 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021.
- توفيق بوقرن، اعتماد الإدارة المستقلة للانتخابات في الجزائر-السلطة الوطنية أنموذج، مجلة الأبحاث السياسية والقانونية، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2020.
- سهام عباسي، دور نزاهة الانتخابات في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 54.
- ضريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 13 جانفي 2020، 2020.
- فيصل الشريف لحرش، ديمقراطية وشفافية الانتخابات بين القوانين الدولية والنصوص الداخلية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1.
- قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، الجزائر، المجلد 15، العدد 3، 2020.

- ليندة أونيسي، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، المجلد 10، العدد 1.
- نريمان مكناش، الإرتقاء إلى رئاسة الجمهورية في ضوء الدستور التونسي لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1.

مواقع أنترنت:

- <https://www.el-mouradia.dz/ar/president/65fc599effe8f6001dbd01f8> - رئاسة الجمهورية الجزائرية، تاريخ الإطلاع: 2024/05/02.

الهوامش:

- ¹ ليلي بن حمودة، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة، 2014، ص 213.
- ² ألان وول، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد: قسم منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007، ص 23.
- ³ دستور الجمهورية التونسية، العدد الخاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 18 أوت 2022، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2023.
- ⁴ ضريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات-نظامها القانوني مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 13 جانفي 2020، 2020، صفحة 243.
- ⁵ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، سنة 2020، ص 42.
- ⁶ القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2016، ص 34.
- ⁷ أنظر: نريمان مكناش، الإرتقاء إلى رئاسة الجمهورية في ضوء الدستور التونسي لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1.
- ⁸ <https://www.el-mouradia.dz/ar/president/65fc599effe8f6001dbd01f8> ، رئاسة الجمهورية الجزائرية ، تاريخ الإطلاع: 2024/05/02.
- ⁹ قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 101، سنة 2012.
- ¹⁰ قانون أساسي عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ديسمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 104، سنة 2013.
- ¹¹ مرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أبريل 2022 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 45، سنة 2022.
- ¹² أنظر: أحمد بلخيري وعمر ثامري، آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1.
- ¹³ الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، سنة 2021.

- ¹⁴ القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 55، سنة 2019.
- ¹⁵ كيرة حسين، مدخل للقانون. دار المعارف، ص 514.
- ¹⁶ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 64.
- ¹⁷ توفيق بوقرن، اعتماد الإدارة المستقلة للانتخابات في الجزائر-السلطة الوطنية أنموذج، مجلة الأبحاث السياسية والقانونية، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص 52.
- ¹⁸ سهام عباسي، دور نزاهة الانتخابات في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مجلة الإدارة، الجزائر، العدد 54، ص 23.
- ¹⁹ أنظر: فيصل الشريف لحرش، ديمقراطية و شفافية الإنتخابات بين القوانين الدولية والنصوص الداخلية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1.
- ²⁰ ليندة أونيسي، إختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، ص 1869.
- ²¹ قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالإنتخابات والإستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42، سنة 2014، تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 وبمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 وبالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023، نصوص مجمعة في كتاب: القوانين الانتخابية-النصوص المحينة، صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، الإدارة المركزية للشؤون القانونية ومراقبة الحملة، تونس، 2023.
- ²² جوادي إلياس، يعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للإنتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري، مجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 62.
- ²³ قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة المفكر، الجزائر، المجلد 15 العدد 3، 2020، ص 113.